

تتروط فسطح المنتجات الغذائية العضوية (مسودة)





مقدمة:

إن الإطار التنظيمي لشروط ومتطلبات فسخ المنتجات العضوية والإجراءات المنظمة لها مبني على المادة السابعة من نظام الزراعة العضوية في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٥هـ، وتوضح هذه الوثيقة الشروط والمتطلبات التي يجب تطبيقها على الأغذية العضوية ووضع البيانات على عبواتها، والادعاءات المتعلقة بها.


النطاق:

تطبق هذه الشروط والمتطلبات على جميع إرساليات الأغذية التي تحمل بيانات وصفية على عبواتها تُشير إلى طرق إنتاج عضوية، بحيث يعتبر أي منتج حاملاً لمؤشرات تدل على إنتاجه بطريقة عضوية، عندما يوصف في البيانات الموضوعية على عبواته أو فيما يدعيه - بما في ذلك المواد الإعلانية والمستندات التجارية، هو أو مكوناته بمصطلحات مثل "عضوي" أو "بيولوجي" أو بيودينامي" أو "إيكولوجي" أو بكلمات لها نفس الغرض، بما في ذلك الصيغ التي توحي للمستهلك بأن المنتج أو مكوناته قد تم الحصول عليها طبقاً لطرق إنتاج عضوية، وتشمل التالي:

1. المنتجات الزراعية غير المصنعة، والمنتجات الحيوانية.

2. المنتجات الزراعية والحيوانية المصنعة.

وتشمل منتجات: الإنتاج النباتي، إنتاج الماشية، إنتاج الدواجن، إنتاج النحل، إنتاج الأحياء المائية، إنتاج الأعشاب البحرية، إنتاج الأغذية المصنعة.



الهدف:

تهدف هذه الوثيقة إلى:

1. ضمان أن تكون جميع مراحل الإنتاج، والتجهيز، والتخزين، والنقل، والتسويق خاضعة للتفتيش، ومطابقة لهذه الشروط.
2. حماية المستهلكين من أي غش أو خداع، من أي ادعاءات عن المنتجات العضوية التي لا سند لها.
3. المحافظة على نظم الزراعة العضوية والنهوض بها والمساهمة في توفير أغذية صحية ذات جودة عالية وخالية من جميع المتبقيات الكيميائية والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية.



التعاريف:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الشروط المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق غير ذلك.

• الأغذية العضوية:

منتجات يتم إنتاجها تحت نظام إنتاج يخضع لنظام مراقبة وتفتيش وفق برامج لمنح الشهادات معدة على أساس تشريع قانوني واضح ومحدد وتشتمل مراقبة كافة مراحل سلسلة الإنتاج ويتضمن هذا النظام الممارسات التي تضمن الحصول على منتج عالي الجودة مع المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وصحة الإنسان، واحترام القدرة الطبيعية للنباتات والحيوانات والطبيعة، وتقليل المدخلات الخارجية عن طريق الامتناع عن استخدام الأسمدة والمبيدات والأدوية الكيماوية المصنّعة، وهرمونات النمو، كما لا يسمح فيه باستخدام السلالات والكائنات المحورة وراثياً. وكذلك الاشعاع المؤين والمواد الحافظة ابتداءً من مرحلة الإنتاج مروراً بالحصاد والتصنيع والتعبئة والنقل والتسويق وصولاً إلى المستهلك.

• الغذاء العضوي المصنع:

هو الغذاء الذي تم تصنيعه من منتجات عضوية وباستعمال طرق التجهيز الميكانيكية أو البيولوجية مثل (التبخير أو التدخين أو التخمير) وذلك لضمان قيمته الغذائية، وبشروط عدم استخدام المنتج للإضافات أو أية مواد أخرى أثناء التصنيع التي تتفاعل كيميائياً مع الأغذية العضوية أو تغير من صفاتها، وعدم استخدام الطرق الإشعاعية، والسماح فقط باستخدام الطرق الحديثة في الحفظ والتخزين مثل تنظيم درجات الرطوبة والحرارة وطرق التجفيف المختلفة (المسموح باستخدامها وفقاً لمعايير الإنتاج العضوي)، ويشترط في التغليف استخدام مواد خاصة لتغليف وتعبئة الأغذية العضوية، ومكونة من مواد قابلة للتحلل الحيوي دون أية متبقيات ضارة كما يشترط عدم استعمال مواد تغليف وتعبئة تتسبب بتلوث الأطعمة، وعدم استعمال المبيدات الفطرية المصنعة والمواد الحافظة، وأن تكون مواد تغليف أو تعبئة المواد الغذائية العضوية مميزة عن تلك التي تستخدم لتغليف وتعبئة المنتجات غير العضوية.

• جهات التوثيق:

هي شركات التوثيق المرخص لها من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة، ولديها صلاحية التفتيش على عمليات الإنتاج والتصنيع والتداول والتسويق والإستيراد والتصدير والتصديق على الأغذية العضوية وتشمل الشركات التالية:

1. (BCS)
2. (CERES)
3. (TAWTHIQ)
4. (ONE CERT)
5. (CCPB)
6. (BUREAU VERITAS)



شروط فسخ المنتجات الغذائية العضوية:

أولاً: الوثائق والشهادات

مع عدم الإخلال باشتراطات الوثائق والشهادات المصاحبة لإرساليات المواد الغذائية، يجب أن تكون إرساليات المنتجات العضوية مصحوبة بالشهادات والوثائق التالية:

1. صورة للعقد المبرم بين المستورد وبين جهة التوثيق المعتمدة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة.
2. صورة من شهادة التوثيق لوحدة الإنتاج العضوي صادرة من السلطة المختصة أو جهة التوثيق المعتمدة في بلد المنشأ.
3. شهادة "تصدير" صادرة من جهة التوثيق في بلد المنشأ يذكر فيها اسم المنتج المصدر والمستورد ونوع وكميات المنتجات العضوية المستوردة وعدد العبوات ووزن العبوة.
4. (تعهد) ينص على أن يلتزم المستورد بالتحقق من صحة الشهادات والوثائق قبل وصول الإرسالية إلى المملكة وذلك من خلال مراسلة شركة التوثيق التي يخضع لها المنتج في بلد المنشأ، وطلب إفادة بخصوص الوثائق والمستندات الصادرة منها والاحتفاظ بهذه المستندات لمدة عامين لأغراض التفتيش وذلك وفقاً للمادة (٣٢) بند (٢) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة العضوية.

ثانياً: اشتراطات المنتجات

1. أن لا يكون المنتج من الأصناف التي تشملها قرارات حظر الإستيراد.
2. يجب أن يكون المنتج مسجل في النظام الإلكتروني للغذاء المستورد لدى الهيئة.
3. يجب أن يكون المنتج مستوفياً لمتطلبات اللوائح الفنية المعتمدة.
4. ألا تكون مكونات الأغذية العضوية مستخلصة من أصل عضوي وغير عضوي بخلاف النسب المسموح بها.
5. ألا يكون المنتج أو مكوناته قد تعرضا أثناء التجهيز إلى معالجات يدخل فيها استخدام أشعة مؤينة أو مواد غير مدرجة ضمن المواد المسموح بها.

ثالثاً: البيانات الإيضاحية

- مع عدم الإخلال بمتطلبات اللائحة الفنية اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO9) "بطاقات المواد الغذائية المعبأة"، يجب أن تميز بطاقة المنتج العضوي بالبيانات التالية:
- أسم المنتج ورقم جهة الإنتاج.
 - أسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة والمستوردة.
 - أسم المدخل وأسم المنتج وطريقة الإنتاج.
 - النسب المئوية للمكونات الداخلة في تركيب وتصنيع المنتج الغذائي العضوي.
 - أسم ورقم وشعار جهة التوثيق التي أصدرت شهادة المنتج العضوي.
 - بيان أن المنتج يسمح باستخدامه في الإنتاج العضوي إذا كان مخصص للاستخدام كمدخل عضوي.
 - إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج ٩٠% أو أكثر (بخلاف الماء والملح) يكتب عليه منتج عضوي، أما إذا كانت نسبة المكونات العضوية أقل من ٩٠% وأكثر من ٧٠% فتحدد نسبة المكونات المنتجة بطريقة عضوية.

رابعاً: التخزين والنقل

- مع عدم الإخلال بالاشتراطات العامة لنقل المواد الغذائية، يجب المحافظة على سلامة المنتج خلال أي عملية نقل أو تخزين أو مناولة، باتخاذ الاحتياطات التالية:
1. حماية المنتجات العضوية في جميع الأوقات من الاختلاط بالمنتجات غير العضوية.
 2. حماية المنتجات العضوية في جميع الأوقات من ملامسة أي مواد غير مسموح باستخدامها في الزراعة العضوية والمناولة العضوية.
 3. يجب فصل البضائع السائبة للمنتجات العضوية عن مخازن المنتجات التقليدية.
 4. يجب تنظيف أماكن التخزين وحوايات النقل للمنتجات العضوية باستخدام طرق ومواد مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

خامساً: سحب عينات الفحص

يحق للهيئة متى استدعى الأمر سحب عينات من إرساليات الأغذية المنتجة عضوياً وإحالتها للفحوصات المخبرية الروتينية ولفحوصات برامج الرصد الوطنية، في مختبرات الهيئة أو في المختبرات الخاصة المعتمدة لديها بالداخل والخارج ويتحمل المستورد تكاليف تلك الفحوصات التي تحددها الهيئة وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية المعتمدة.

سادساً: اشتراطات عامة

- أن تكون المنتجات العضوية أنتجت وفقاً لمعايير مكافئة ومتوافقة مع اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة العضوية.
- يمكن وضع الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية الموضح في الملحق (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة العضوية على ملصقات وبطاقات بيانات المنتجات الغذائية العضوية المستوردة التي تستوفي متطلبات اللائحة، ويكون الحصول على الشعار ورقم التسجيل من خلال تقديم طلب لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- يجب الالتزام بتعميم الهيئة المبلغ للغرف التجارية الصناعية رقم (٤٧٠٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٢ هـ المتضمن بأن على المستوردين الاحتفاظ بأصول المستندات لديهم لمدة خمس سنوات من تاريخ الفسخ.

